

الشرح الثاني لكتاب الحج من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 5

محمد بن صالح العثيمين

وقوله غسل اطلق المؤلف والمراد به الغسل الشرعي وهو ان يغتسل كما يغتسل للجناة دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل وهذه سنة يا عبد الله - 00:00:00

فعليا هل قوليما فعليا والدليل الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس زوج ابي بكر رضي الله عنهم حين ولدت ابنه محمدا في ذي الحليفة امرها ان تستثمر بثوب وتغتسل - 00:00:25

مع انها نساء فثبت اذا الاغتسال للحرام من فعل الرسول صلى الله عليه وعلى الله وسلم قوله طيب قال او تيمم لعدم يعني واذا عدم الماء يتيمم والتيمم معروف قوله رحمه الله لعدم فيها قصور - 00:00:45

لو قال او تيمم لعدر ليشمل من عدم الماء ومن خاف ضررا باستعماله ومتى امكن ان نأتي بالعبارة العامة فهو اولى من العبارة الخاصة وقول او تيمم لعدم لو قال قائل ما هو الدليل على ان التيمم اذا لم يوجد الماء او باستعماله - 00:01:15

مشروع نقول لان الاغتسال للحرام تعبدى لامر النبي صلى الله عليه وسلم به وفعله له فهو تعبدى لانه ليس عن جنابة واذا كان تعبدنا ناب عنه التراب عند تعدل استعماله - 00:01:38

لان التطهر بالتيمم ما نوعه تعبدى تعبدى وقال بعض اهل العلم ومنهم الموفق وابن اخيه وصاحب الفائق قالوا انه لا يتيمم عند العذر لان المقصود بالاغتسال هو التنظف لا تستعجل يا اخوان التنظف والتهيؤ - 00:02:04

الى الاحرام وهذا لا يحصل بالتيمم فيقال رحمك الله انت ان تيسر له الغسل بلا ظرر تسأل والا فلا يتيمم وهذا اقرب الى الصواب انه من تيسير له الاغتسال اغتسل والا - 00:02:34

سقى طعام قال وتنظف وتطيب التنظف ازالة الاوساخ ومن ذلك اذا كانت اظفاره طويلة ان نقلمها اذا كان شاربه طويلا ان يقصه اذا كانت عانته طويلة ان يحلقها اذا كان ربك كثير الشعر - 00:02:56

ان ينجز وهذا ليس بسنة مطلقة سنه ان وجد هذا وافرا واما اذا كان غير وافر فانه لا يحتاج اليه لانه لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم - 00:03:19

انه امر بذلك عند الاحرام امر بالاغتسال ولم يأمر بالتنظير لكن اذا كانت اظفاره طويلة او شعره المطلوب ازالته طويلا فانه نزيله آناخذ اسئلة خمس دقائق نعم يا سليم - 00:03:41

السنة بفضل الاعمال في العشر اللي مثلها يا شيخ اتفاظل على فيها محظور للمعاصي لان بعض الناس ما يتقييد عن المعاصي العلماء رحهم الله قالوا ان المعاصي في الزمان الفاضلة اعظم جرما من المعاصي في غير زمن الفاضل - 00:04:02

نعم بدون محرم اذا اذا حدث المرأة بدون محرم الصحيح انه يصلح ولكنها ائمه اذا حجت بلا محرم لان المحرمية هذى لا تختص بالحج كل سفر لا يجوز ان تസافر - 00:04:25

الى محرم نعم يحيى امرأة مستطيعة بالمال وبالمحبة لو لها عقوبة ان يحججها لكن لم ينزل لها زوجها اذا وجب الحج على المرأة لا يشترط اذن الزوج بل لو منعه فلها اذن تحج - 00:04:47

لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق نعم المرض يوجد فمات قبل ان يموت هل يجب على ورقة نحج؟ نحج عنه في تركته؟ نعم اذا كان اذا كان اذا وجب عليه - 00:05:10

كان عنده المال الذي يقدر ان يحج به وجب ان يحج عنه هل من مواعظ الحج ان تكون المرأة المعتزة للوفاة اي نعم هذى من المواعظ

المخالفة نعم اذا ماتت وعنده مال تستطيع ان تحج به وجب اخراجه - 00:05:28

لان هذا وجود مانع رضي الله عنه من الكوفة انظروا عن قربكم في النقاب. المساواة المساواة وتعرف ان المساواة انها دائرة المساواة تكون دائرة مثلا اذا كان بينه وبين مكة - 00:05:56

يومان او اكثر حسب اقرب والآن ها الحين محددة كل شي والحمد لله حتى لا تعرقل الان محددة وكل شيء نعم كان يعلم انه يجب له في ايام الحلقة. نعم - 00:06:23

كانوا يعلموا انه يبلغ في ايام الحج كمل اجا السؤال. هل تقول ان الحج علي واجب اذا علم انه يبلغ قبل يوم عرفة نعم وجب عليه الحج اي نعم - 00:06:45

يعني بمعنى انه اذا مات يقضى عنه لكن ان يأمره بالمسير لا اأمره بالمسير الا اذا بلغ لكن اليهود لو كان عرف هو عند اهله ما يجب عليها الله واحد في هذا الحال لا يجب عليه لانه ما يستطيع - 00:07:07

اذا اراد ان يحج متمنع يلزمته بالخروج من الحلف ما في متعة لاهل مكة ولهذا قال بعض العلماء ذلك لمن لم يكن اهله احد من حرام ذلك اي المتعة او التمتع - 00:07:29

على ان اهل مكة كثير من العلماء يقول ليس لهم عمرة نعم انتهى الوقت طيب يا شيخ لو خرج من مكة يعني كاشور الحج بنية الرجوع اليها وهو ليس من - 00:07:45

يعني ليس مقينا في بلده لكن مقينا في بلد اخر خرج من مكة في اشهر الحج يعني نية الرجوع اليه هل هل يدخلها غير محروم ساكن مكة ها قل لي عاد حج - 00:08:04

ها طيب مصر كحجاج نعم وخرج من مكة في اشهر الحج. هم بنية الرجوع اليها للحج طيب فهل يدخلها غير محروم يعني اذا رجع اذا كان انه قد توجه الى مكة - 00:08:21

على اساس على نية ان يبقى حتى يحج ثم طر له طارئ ان يخرج فهو يرجع بلا اخوان لان نعم لان مقره مكة اما اذا لم يكن كذلك فيجب ان يحرمه اما اما بعمره ويكون متمنعا - 00:08:48

واما بحج نعم عند الله المبكي اذا كان يسكن خارج مكة بفرض ثم ذهب الى مكة في آآ ايام الحج وينوي الحج في هذه السنة. نعم لمازا يلزمته لانه رجع الى بلده - 00:09:06

ما رجع بقصد الحج اساسا كان يأتيانا عن طريق ايش ناجي والله الافريقي الى مصر ويأتون عن طريق مصر ايه السودان تقع جنوبا على مصر السودان وسط السودان يحرمون من من جدة - 00:09:26

لأنهم سيأتون الى مكة بالطائرة استقبال وجوههم ويصلون الى جدة قبل ان يحاذوا الجحفة وقبل ان يحاذوا الى ابنه ممثل العلماء السابقون باهل سوابجي من هذا الطريق نعم لنعود الى الدرس - 00:10:04

يقول رحمة الله وتطيب يعني يسن ان يتطيب عند الاحرام وهذا ثبت من فعل النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قالت عائشة كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم - 00:10:32

وينبغي ان يتطيب باطيب ما يجد لان المسافة طويلة خصوصا مما سبق على الابل فيحتاج الى طيب حتى تبقى رائحته وانا كنت طيوب يكون على البدن في الرأس وفي اللحية - 00:10:48

ولا يكون في ثياب الاحرام ولذلك يخطى من يتطيب ثياب الاحرام لا بالبخور ولا غيره وتجرد من مخيط في ازار ورداء تجرد من مخيط يقول سنة وليس المراد التجرب بل التجرب في ازار - 00:11:10

لان المقصود ان يكون تجرده في ازار ورداء ابيضين واما التجرد عن المخيط فهو واجب ان يحرم على المحرم ان يلبس المخيط وقوله رحمة الله تجرد من مخيط هذه العبارة كلمة مخيط - 00:11:36

لم تذكر لا في القرآن ولا في السنة ويقال ان اول من ذكرها فقيه التابعين ابراهيم النخعي رحمة الله هو الذي عبر بها وهذه العبارة لما لم تكن هي المأثورة في السنة - 00:11:56

اوجبت اشكالا عظيما عند العامة حتى ظن العامة ان كل شيء فيه خياط فهو حرام على المحرم ولو كان ازارا ورداء بل ولو كان حذاء
فظلوا بهذه الكلمة والرسول عليه الصلاة والسلام لما سئل ما يلبس المحرم ذكر اشيما معينة - 00:12:14

سواء خيطت او نسجت على هذا الوصف فالقميص ما تبني اذا نسج على ان نسج ليس فيه اي خيار لكنه نسج على صورة القميص
يحرم او لا يحرم والازار والرجاء لو كان فيه الف خيار - 00:12:40

يحرم او لا يحرم؟ لا يحرم اذا المؤلف رحمه الله تبع غيره في كلمة مخيط ولو قالت تجرد من ملبوس محظوظ فكان اولى ان يتجرد
من الملبوسات المحظورة القميص والسرويل - 00:13:01

والبرانص والعمائم والخفاء طيب في ازار ورداء ابيظين في ازار الازار ما ما يستر اسفل البدن والردم يستر اعلى البدن وقوله في ازار
كما جاء في الحديث يحرم احدكم في وردا - 00:13:20

او كما قال يشمل الازار المخيط يعني الذي خيط بعضه ببعض والازار المطلق الذي يلف على البدن لفا كالاهم جائز وعلى هذا فلو خاط
المحمد الازار ولبس فهو جائز ولو التفت به التفافا فهو جائز - 00:13:44

ولو وضع فيه حينما يخيطه لو وضع فيه جببا يعني مخابي للنفقة او لغيرها فهو جائز بعض الناس قد يستنكر هذا ويقول هذا الازار
هو الذي يلبس قبل الاحرام فنقول هل قيد النبي صلى الله عليه وسلم الازار - 00:14:12

بشرط ان لا يلبس الا يلبس في الحل؟ لا واذا لم يقيد فما سمي ازارا فهو ازار واما الربا فواضح ابيظين هذا الافضل ان يكون ابيضا
لان النبي صلى الله عليه وسلم اثنى على اللباس الابيض - 00:14:41

ولانه اقرب ما يكون للكفن والناس المحرمون يشبهون الاموات فالاموات كلهم اكفانهم واحدة والمحرمون لباسهم واحد وهذا من
حكمة الشرع ان يكون كل الحجاج والعمار على هذا الوجه والا لحصل فخر فخر بعضهم على بعض - 00:15:05

وقوله ابيظين لم يقل انه ينبغي ان يكونا جديدين او نظيفين لكن هذا معروف الافضل ان يكونا جديدين فان لم يمكن فقست اليك
لان الله تعالى يحب النظافة قال واحرام عقب ركعتين - 00:15:32

يعني ويحسن ان يعقد الاحرام بعد ركعتين اي الركعتين يشمل الركعتين السنة والفرضية في الفريضة يعقد بعد صلاة الفجر بعد صلاة
الظهر بعد صلاة العصر بعد صلاة العشاء كل هذه الاربع - 00:16:03

مثنى اليه كذلك طيب المغرب نفس الشيء وان لم تكن ركعتين لكنها اكثر من ركعتين المهم يسن ان يعقد الاحرام عقب فرضية حتى
لو كان في الميقات من اول النهار - 00:16:27

وهو لا يريد ان ان يمشي فليؤخر الاحرام ليكون بعد بعد ايش بعد الفريضة اذا لم يكن وقت فرض فهل يصلی ركعتين من اجل الاحرام
المذهب نعم يصلی ركعتين من اجل الاحرام - 00:16:47

وعلى هذا فتكون الركعتان ذات ذات ذوات سبب وهو الاحرام ولكن جعلوا لاحرام سبب لصلاة ركعتين او اي سبب من من اسباب
جعله سببا للصلاة ولم يرد لا يجوز لا يجوز - 00:17:10

فكما ان احكام الله القدرة لا يجوز ان يجعل سببا لها ما ليس بسبب شرعي فهذه مثله ارأيتم التمام لما لم تكن سببا شرعيا طارت
نوعا من الشرك ايضا الافعال الشرعية - 00:17:38

اذا لم يكن السبب صحيحا ثابت بالشرع صارت بدعة ولهذا نقول ليس لاحرام صلاة تخصه يفترس ويحرم ولكن اذا كان من عادته ان
يصلی بعد الوضوء ركعتين سنة الوضوء فهنا نقول - 00:18:01

اذا اغسلت وتمت طهارتكم صلى ركعتين لاحرام ولا للوضوء للوضوء هذا هو الصحيح وقد صرخ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله
انه ليس لاحرام صلاة تخصه وصدق يعني اثبات ان الاحرام - 00:18:27

اه ان عبد الاحرام سبب لمشروعية ركعتين يحتاج الى دليل وطيب وقوله عقب ركعتين يعني انه لا يتأخر في الاحرام الى الركوع
وهذه المسألة فيها اقوال العلماء منهم من قال يحرم عقب الصلاة - 00:18:45

في مكان ومنهم من يقول يحرم اذا ركب دابته ومنهم من يقول اذا احرم في الحديبة فاذا استوت على البيج الاقوال ثلاثة وقد جاء

الجمع بينهما فيما رواه اهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهم - [00:19:08](#)
ان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الوجوه الثلاثة كله صحيح فمن الناس من سمعهم حين احرم به بعد الصلاة وقال
ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اهل دبر - [00:19:30](#)
طلع - [00:19:48](#)